



منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015 م

# صكوك الاستصناع والبديل المقترح لتطويرها

## دراسة تحليلية

إعداد

أحمد محمد محمود نصار

باحث / معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

# حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



يسعى هذا البحث إلى دراسة هيكله مهمة في عالم التمويل الإسلامي المعاصر وهي صكوك الاستصناع حيث يطرح البحث منتجاً جديداً هجيناً بين الاستصناع والمشاركة المتناقصة، ويعتبر هذا النموذج خالياً من المحاذير الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بتداول صكوك الاستصناع التي يعتبرها كثيراً من الفقهاء المعاصرين من بيع الديون، كذلك لا يعتبر هذا البديل المقترح في البحث من قبيل الحيل غير المرغوب بها شرعاً وإنما تم تصميم هذا البديل ليكون متوافقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومحققاً للكفاءة الاقتصادية في نفس الوقت.





## المقدمة

الاستصناع من الأدوات المهمة في التمويل الإسلامي واقتصادياً كذلك لأنها أداة لتنمية القطاع الصناعي بالدرجة الأولى في الاقتصاد ولا يخفى على أحد أهمية هذا القطاع في التنمية ودفع عجلة الاقتصاد، وقد استفادت الصناعة المالية الإسلامية من هذه الصيغة وقامت بتصميم أدوات مالية مبنية على هذا العقد مثل تمويل المنازل بالاستصناع والاستصناع الموازي وتمويل المشاريع الصناعية وتمويل صناعة المشاريع الكبيرة مثل السفن والطائرات والمباني الضخمة واستفادت أيضاً الصناعة من هذا العقد في مجال الاستثمار حيث تم ابتكار «صكوك الاستصناع الاستثمارية» كبديل للسندات التقليدية المبنية على القرض بفائدة وهذا المنتج الاستثماري هو ما يخصص به بحثنا.

إن البحث عن الحلول والبدائل الشرعية في الصناعة المالية من أولويات الباحثين في التمويل الإسلامي التي تعتبر من معالم المرحلة الحالية للتمويل الإسلامي في ظل وجود محددتين اثنتين الأول وجود ضوابط ومحاذير شرعية يجب مراعاتها عند تصميم المنتجات المالية الإسلامية والمحدد الثاني قابلية المنتج للتطبيق بكفاءة تضاهاي بها المنتجات التقليدية.

وتعتبر صيغة الاستصناع من أقل العقود التي حظيت بالتطوير والاهتمام في الدراسات المعاصرة لقلة تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بالأدوات الأخرى مثل المرابحة والإجارة وهذا ما يدعونا الى الاهتمام بهذه الصيغة ودراسة مشاكلها العملية واقتراح الحلول المناسبة لها.

إن الصكوك بشكل عام من المنتجات المالية الإسلامية التي حظيت بالكثير من الدراسة والنظر لوجود مشكلات عملية كثيرة بها تبعدها عن الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية في المال والاقتصاد.

واسأل الله تعالى أن يوفقني لتحقيق غايات وأهداف هذا البحث فما كان صواباً فممن الله سبحانه وتعالى وحده وبتوفيقه وما كان خطأً فمني ومن الشيطان والله الموفق إلى سواء السبيل<sup>(١)</sup>.

### مشكلة البحث:

إن عدم جواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا قد صدر به قرار رقم ١٥٨ (٧/١٧) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ، الموافق ١٤ - ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨ م بشأن «بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص» حيث أشار القرار إلى أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

(١) أتقدم بالشكر الجزيل لكرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية لتقديمهم الملاحظات والمشورة اللازمة على البحث وكذلك الشكر للدكتور عبدالعظيم أبوزيد لتفضله بمراجعة البحث لغويا وتقديمه بعض الملاحظات.

لذلك لم يجز كثير من الفقهاء تداول صكوك الاستصناع لأنها من بيع الدين باستثناء بعض الحلول والمقترحات التي سوف أوضحها في الدراسات السابقة لموضوع البحث.

لذلك يسعى البحث إلى بلورة فكرة وحل جديد للمشكلة تتصف بالكفاءة الاقتصادية والتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهما محددان أساسيان في تصميم أي بديل مالي إسلامي كما ذكرنا في مقدمة البحث.

إن جمود فكرة صكوك الاستصناع وذلك بسبب عدم قابليتها للتداول في السوق المالية يجعلنا أمام تحد هام في الصناعة المالية الإسلامية، وهذا ما يجعلنا نفكر بطرق عديدة لتصميم هذه الحلول والبدائل.

إن تصميم منتج صكوك الاستصناع بحيث تصبح أداة استثمار وتمويل وأداة سيولة أيضاً يجعل هذا المنتج ذا أهمية كبيرة في عالم الاستثمار اليوم لأن أية طريقة تمويلية تتسم بالسيولة والربحية تعتبر منتجاً مالياً كفوفاً.

### منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء أفكار معينة يمكن الاستفادة منها في تطوير صكوك الاستصناع، ومن خلال التحليل لمختلف القضايا في هذا المجال يمكن التوصل إلى الفكرة النهائية لهذا البديل.

## الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة في هذا المجال اقتصرت هنا على عرض أهمها وأبرزها في الكتابات المالية الإسلامية المعاصرة وهي التي اقترحت بعض الحلول لمشكلة تداول صكوك الاستصناع، وهي كما يلي:

## ١ - دراسة الدكتور عبدالستار أبوغدة (١٩٩٨):

في بحث للدكتور عبدالستار أبوغدة بعنوان «التنمية بالسندات المشروعة لاستثمار متوسط وطويل الأجل (سندات المشاركة والمضاربة والتأجير والسلم والاستصناع)»<sup>(١)</sup> يقول فيه أن هناك طريقة لإصدار سندات استصناع قابلة للتداول وهي أن يصدرها البائع (الصانع) وتمثل موجوداته العينية من المعدات والأصول الثابتة إذا كانت قيمتها أكثر من قيمة المصنوع بعد إنجاز صنعه وبيعه للمستصنع بالثمن الحال أو المؤجل، لأن الأعيان هنا تكون أكثر من الديون وهذا مسوغ للتداول طبقاً لقرار المجمع» ولكن تبقى هنا المشكلة قائمة وهي تداول صكوك الاستصناع (حيث أن المستثمر - مالك الصك - هو المستفيد من كون الصك قابل للتسليم من خلال بيعه لمستثمر آخر) بعد تسليم المصنوع واستحقاق الثمن وهي المرحلة التي تمثل غالبية فترة صكوك الاستصناع.

(١) أبوغدة، عبدالستار، التنمية بالسندات المشروعة لاستثمار متوسط وطويل الأجل (سندات المشاركة والمضاربة والتأجير والسلم والاستصناع، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٨، ص ١٨٩.



## ٢- دراسة الدكتور سامي حمود (٢٠٠٠م):

وفي بحث الدكتور سامي حمود المنشور في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية بعنوان «بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص»<sup>(١)</sup> يقول الدكتور سامي حمود «إن مشكلة هذا النوع من السندات - يعني سندات الاستصناع - سواء كان ناتجاً عن بيع مرابحة أو استصناع أنه مبني في المآل على الديون، وأن سند الدين كما هو معلوم وكما بينا في هذا البحث لا يجوز بيعه إلا بالمثل وبالتقابض» ويقول بالنسبة لحل هذه المشكلة «ويتمثل الحل هنا بالنسبة لغايات التداول أن تكون سندات الديون جزءاً من محفظة شاملة لسندات المقارضة والمشاركة والمنافع بحيث تكون نسبة الديون في هذه المحفظة هي الأقل وتكون الغلبة للأعيان والمنافع». ويقال هنا كما قلنا سابقاً بأنه قد لا تتوفر هذه المحفظة الشاملة في كل صكوك الاستثمار الصادرة على أساس عقد الاستصناع.

## ٣- دراسة الدكتور أحمد بلخير (٢٠٠٨):

وفي رسالة الماجستير بعنوان «عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية» فقد اقترح آليتين يمكن من خلالها تداول صكوك الاستصناع وتكمن الآلية الأولى في استخدام عقد الإجارة المنتهية بالتملك حيث يقوم المصدر للصكوك بتأجير المشروع محل الاستصناع بعد الانتهاء منه الى الجهة المستفيدة فيصبح الصك يمثل أصولاً عينية ولا يمثل ديوناً، كما اقترح آلية أخرى

(١) حمود، سامي حسن، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠، ص ١٦٠.

وهي استخدام هذه الصكوك كثمن للسلع أو الخدمات بناء على ما رجحه بعض الفقهاء من جواز بيع الدين بعين أو بمنافع ذات معينة فيكون لحامل الصك في هذه الحالة أن يبيعه بمقابل غير النقود<sup>(١)</sup>، أما فكرة تأجير أصول المشروع المصنعة فهي فكرة حسنة لكن يعترها كفاءة صيغة الإجارة أصلا فهي من أدوات المدائيات<sup>(٢)</sup> التي لا نسعى في الاقتصاد الإسلامي الى التوسع فيها وانتشارها، أما فكرة بيع الصكوك بأعيان أو منافع فقد لا تتوفر غالبا هذه الطريقة خاصة أن الذي يبيع الصك يهدف غالبا إلى الحصول على السيولة النقدية.

#### ٤ - دراسة الدكتور حسين حامد حسان (٢٠٠٩م):

في بحث للدكتور حسين حامد حسان عن الصكوك بعنوان « صكوك الاستثمار الإسلامية»<sup>(٣)</sup> مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي حيث قال «ويقال مثل ذلك في صكوك الاستصناع والسلم والإجارة بأنواعها المختلفة، فهناك فرق بين الصكوك التي تصدر لتمويل صفقة سلم أو استصناع أو إجارة واحدة وبين الصكوك التي تصدر لتمويل صفقات متتابعة في نشاط متكامل بصفة مستمرة فإن الصكوك التي تصدر لذلك لا تدخل تحت صكوك السلم أو الاستصناع أو بيع المرابحة، وإنما تدخل تحت الصكوك التي تستخدم حصيلتها لتمويل نشاط خاص، في مجال معين، هو مجال بيع

(١) بلخير، أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص ٧٤.

(٢) أنظر بحث موقف الشريعة الإسلامية من الدين للدكتور سامي السويلم نشر مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي في لندن.

(٣) حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، موقع الشيخ حسين حامد حسان الإلكتروني

المرابحة أو الاستصناع أو السلم أو شراء الأصول وإعادة تأجيرها. ففي مثل هذه الأنشطة تكون هناك سلسلة من العمليات، وتتوافر في جميع الحالات لدى المشروع نقود وأعيان ومنافع وديون، ويكون تداول الصكوك الصادرة لتمويل هذا النشاط خاضعة لضوابط التصرف في مجموع مالي يتكون منها، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا النشاط نشاط تجاري لا يقصد به التعامل في الديون» وقد يؤخذ على هذا المقترح أنه ليس كل صكوك الاستصناع تتضمن وجود عمليات وصفقات متتابعة بل هناك نسبة لا بأس منها لمشروعات محددة تنجز مرة واحدة ثم تبقى المشكلة أيضا قائمة كما ذكرنا في الدراسة السابقة للدكتور عبدالستار أبو غدة بأن التداول غير مسموح في فترة ما بعد تسليم المصنوع للجهة المستفيدة.

#### الإضافة العلمية للبحث:

المتوقع من هذا البحث أن يضيف إلى المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية بدائل جديدة لتداول صكوك الاستصناع تكون مقبولة شرعا وبعيدة عن محذور بيع الديون بالإضافة إلى كونها متفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يسعى البحث لأن تكون هذه البدائل قابلة للتطبيق وليست بعيدة عن الواقع المالي وآلياته.

وقد أحسن الباحثون في الدراسات السابقة المشار إليها بيان عدم جواز تداول صكوك الاستصناع لأنها من بيع الديون وهو ثابت على الحق نحتاج إليه في الصناعة المالية الإسلامية وأهمية ذلك تتضح في فسح المجال أمام الباحثين في التمويل الإسلامي لاقتراح الحلول والبدائل الشرعية بدلاً من الالتفاف على الأحكام الشرعية لتصبح الشريعة الإسلامية تابعة لا متبوعة.

## أولاً: إطار عام عن عقد الاستصناع.

### ١- تعريف عقد الاستصناع ومشروعيته.

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة وصنع الصنع بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً». والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة<sup>(١)</sup>.

والاستصناع في اصطلاح الفقهاء: أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع ذلك.<sup>(٢)</sup>

### - مشروعية الاستصناع:

صيغة الاستصناع تفرد بها المذهب الحنفي عن باقي المذاهب التي تدرج صيغة الاستصناع ضمن صيغة السلم، وقد أورد الحنفية أدلة مشروعية الاستصناع بما يلي:

ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذته فنبذ الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) الجوهري، الصحاح، ج ٢ ص ١٠٣٤.

(٢) الأشقر، محمد سليمان، عقد الاستصناع، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، م ١، دار النفائس، ط ١، عمان - الأردن، ١٩٩٨، ص ٢٢٢.

(٣) رواه البخاري - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه - عن ابن عمر رضي الله عنهما. حديث رقم (٥٥٣٨) صحيح البخاري ج ٥ صفحة ٢٢٠٥، ورواه مسلم - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام - عن ابن عمر رضي الله عنهما. حديث رقم (٢٠٩١) صحيح مسلم. ج ٣ صفحة ١٦٥٦.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وأما القأوه له فلأنه كان من الذهب وقد حُرِّم على الرجال التزين به، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة<sup>(١)</sup>.

ما ثبت في الصحيحين من حديث سهل قال: أتى رجالٌ إلى سهل بن سعدٍ يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسولُ الله ﷺ إلى فلانة، امرأةٍ قد سماها سهلاً: أن تُري غلامك النجار، يعملُ لي أعواداً، أجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ. فأمرته يَعْمَلُها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ بها، فأمر بها فوَضِعَتْ، فجلس عليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، فدل على مشروعيته<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع.

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء بصددهم حديثهم عن عقد الاستصناع ويمكن تلخيصها كما يلي:

١- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر: قال الكاساني: شروط جوازه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدونه<sup>(٤)</sup>.

(١) أبوزيد، بكر، عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة السابعة، العدد السابع، ج ٢، ص ١٢.

(٢) صحيح البخاري - الرقم: ٢٠٩٤

(٣) أبوزيد، بكر، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤) دنيا، شوقي، الجمالة والاستصناع - تحليل فقهي واقتصادي، بحث رقم ٩، ط ٣، ٢٠٠٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص ٣٢.

٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس: والمقصود بهذا الشرط ان يبرم عقد الاستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل الناس فيه من خلال هذا العقد وذلك في ضوء العرف والعادات السائدة التي تختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان<sup>(١)</sup>.

٣- لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع<sup>(٢)</sup>.

٤- لا يجوز بيع الشيء المصنوع قبل قبضه.

٣- أحكام خاصة بمنتج تمويل الاستصناع (الاستصناع والاستصناع الموازي) في المؤسسات المالية الإسلامية.

هناك خاصية هامة تميز عقد الاستصناع عن عقد السلم وهو أنه يجوز في عقد الاستصناع أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً بخلاف السلم حيث يكون الثمن معجلاً فقط وهذه الميزة أعطته مرونة وقابلية أفضل للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية كما يتميز عقد الاستصناع بإمكانية تغيير المواصفات بتجزئة السلعة أو المشروع بحيث يكون سعره متغيراً وليس ثابتاً.

ولقد طورت الصناعة المالية الإسلامية صيغة الاستصناع إلى ما يسمى بالاستصناع والاستصناع الموازي لكي يكون قابلاً للتطبيق في المؤسسات المالية وصورة هذا المنتج هو إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة

(١) دنيا، شوقي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، المعيار الشرعي رقم ١١، كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ٢٠٠٧، ص ١٧٦.

المالية صانعاً والآخر مع الصانع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين والغالب أن يكون أحدهما حالاً وهو الذي مع الصانع - مع إمكانية جدولته حسب الإنجاز - والثاني مؤجلاً وهو الذي مع العميل<sup>(١)</sup>.

وسوف نستعرض هنا بعض الأحكام والضوابط الهامة الخاصة بمنتج الاستصناع والاستصناع الموازي والتي لها علاقة بموضوع بحثنا<sup>(٢)</sup>:

١- لا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضماناً لإنجازه.

٢- يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين.

٣- يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعاً لاختلاف أجل التسليم.

٤- لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الاستصناع الموازي.

٥- لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر.

(١) معيار الاستصناع والاستصناع الموازي رقم ١١، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) معيار الاستصناع والاستصناع المعيار رقم ١١، مرجع سابق، ص ١٧٧ -

## ثانياً: صكوك الاستصناع.

### ١- تعريف صكوك الاستصناع:

جاء في كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار صكوك الاستثمار تعريف لصكوك الاستصناع حيث نص المعيار على أن صكوك الاستصناع هي «وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك»<sup>(١)</sup>.

### ٢- تداول صكوك الاستصناع:

جاء في المعيار الشرعي الخاص بصكوك الاستثمار في بند تداول الصكوك ما نصه «يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرف في الديون»<sup>(٢)</sup> وهذه المرحلة المذكورة أخيراً هي المرحلة الغالبة في صكوك الاستصناع إذا ما نظرنا إلى العملية من بدايتها إلى نهايتها (حيث أن غالباً في عمليات الاستصناع تكون فترة تصنيع العين أو السلعة محل العقد أقل بكثير من فترة تسديد ثمنه التي قد تستغرق سنوات) حيث إنه عند تسليم العين المصنوعة تصبح الصكوك تمثل ثمن الاستصناع المستحق في الذمة أي بمعنى أنه يمثل ديناً وهنا لا يجوز تداوله لأنه يصبح من قبيل بيع الديون.

(١) معيار صكوك الاستثمار رقم ١٧، كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ٢٠٠٧، ص ٢٨٩.

(٢) معيار صكوك الاستثمار رقم ١٧، بند رقم ١٣ / ٢ / ٥



وتثور أيضا هنا مسألة أخرى وهي أن تداول صكوك الاستصناع خلال فترة الاستصناع يعتبر من بيع السلعة الموصوفة في الذمة - التي هي محل الاستصناع - قبل قبضها وهذا معروف في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز لكن هناك من فرق بين الدين السلعي وبين الدين النقدي حيث يقول الدكتور نزيه حماد بصدد هذا الموضوع:

«إذا كان الدين الثابت في الذمة - المؤجل الوفاء - سلعيًا، بأن كان مبيعًا موصوفًا في الذمة، منضبطًا بمواصفات محددة، طبقًا لمقاييس دقيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أو الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات أو من منتجات المواد الخام كالبتروول والغاز الطبيعي أو نصف المصنعة كالنفط وغيرها فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم - وهو وجه عند الشافعية أيضًا - بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا، وكذا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعامًا، وسلم من الغرر والربا وبعض المحظورات العارضة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ما تلزم مراعاتها من القيود والشرائط الشرعية»<sup>(١)</sup>.

وهنا نتفق مع الدكتور نزيه حماد الى ما ذهب اليه تسهيلا على الناس في التعامل مع هذه المنتجات، والجدير بالذكر هنا انه لا توجد في الصورة المبينة في صكوك الاستصناع شبهة الربا أي لا زيادة على ثمن البيع بالاستصناع.

(١) حماد، نزيه، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الأولي الدورة الحادية عشرة المجلد الأول ١٥٧ - ١٩٤ - ص ١٨.

### ٣- آلية إصدار صكوك الاستصناع:

هناك نماذج متعددة لإصدار صكوك الاستصناع بعضها قد يكون فيها استخدام عقد الاستصناع فقط وبعضها يتضمن بالإضافة الى عقد الاستصناع عقد الإجارة وغالبا ما يتضمن النموذج أربعة أطراف أساسية وهم المستفيد من الإصدار والجهة المصدرة للصكوك وهي عادة شركة ذات غرض خاص والمستثمرون والصانع أي المقاول، والمصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون (مستصنع) للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة ويستحقون ثمن بيع العين الموصوفة في الاستصناع الموازي إن وجد<sup>(١)</sup> وسوف نعرض هنا طريقة اصدار صكوك الاستصناع حسب النموذج البسيط الذي يستخدم عقد الاستصناع فقط<sup>(٢)</sup>:

يقوم المستفيد من الإصدار (وقد يكون بنكاً أو شركة أو حكومة) بدراسة المشروع الذي ترغب في تنفيذه أي عمل دراسات جدوى للمشروع.


يقوم المستفيد بإنشاء صندوق (شركة) ذي غرض خاص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة يتولى الإشراف على جميع العمليات المتعلقة بإصدار الصكوك والترويج لها وبيع الصكوك وتحصيل ثمنها والقيام بالتعاقد مع المقاولين لإنجاز المشروع، وتكون هذه الشركة ذات الغرض الخاص تحمل صفة الصانع أمام المستثمرين وصفة المستصنع أمام المقاول أو الصانع الأصلي.

(١) معيار صكوك الاستثمار رقم ١٧، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٢) بلخير، أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص ٦٩ - ٧٠.

عند الانتهاء من إنجاز المشروع يتم بيع الأصل للمستفيد ويحقق لأصحاب الصكوك عائداً دورياً مناسباً إلى حين انتهاء العقد ناتجاً من علاقة المديونية بين حملة الصكوك والمستفيد.

رسم بياني يوضح هيكله صكوك الاستصناع<sup>(١)</sup>



(١) بلخير، أحمد، بتصرف

بعض هياكل صكوك الاستصناع المطبقة في الصناعة المالية الاسلامية.

١- صكوك الاستصناع مع الإجارة الحكومية في السودان<sup>(١)</sup>:

يتم إصدار هذه الصكوك على النحو التالي:

١- يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة أو أي وكيل آخر للحكومة بتكوين صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد وذلك بهدف توفير الموارد اللازمة لتمويل أحد المشاريع التنموية أو مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والكباري والمطارات والمستشفيات والموانئ البحرية أو النهرية.

٢- تقوم الحكومة أو وكيلها (الشركة في هذه الحالة) ببيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة.

٣- يقوم مدير الصندوق بإصدار صكوك التنمية الإسلامية عن طريق توريق الأصل ويتم عرضها على المستثمرين من الأفراد والشركات على أساس ملكية مؤقتة ويتم استلام قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق.

٤- يتم إعداد الترتيبات والاتفاقيات لتشيد أحد مشاريع البنية التحتية عن طريق عقد الاستصناع.

٥- تقوم الحكومة أو أي جهة أخرى باستئجار الأصل الذي تم التعاقد على إنشائه أو بعد تشيده عن طريق الإيجار أو الاقتناء من المالكين وذلك مقابل عائد تأجيري يتم الاتفاق عليه بموجب عقد إجارة منتهية بالتمليك.

(١) شركة السودان للخدمات المالية (شهامة)، [www.shahama-sd.com](http://www.shahama-sd.com)

- ٦- يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق.
- ٧- عند نهاية عمر الصندوق يعرض الأصل للبيع بسعر السوق وتعطى الدولة الأولوية لشرائه بذلك السعر.
- ٨- تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.
- ٩- يدفع العائد على الصكوك (عائد التأجير) كل ثلاثة أشهر لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.
- ٢- صكوك الاستصناع مع الإجارة الموصوفة في الذمة، آلية مقترحة لتمويل مشروع المترو في قطر وتمثل خطوات الهيكل المقترح كما يلي<sup>(١)</sup>:
- ١ - يمول مشروع المترو عن طريق عقد الاستصناع بين الشركة ذات الغرض الخاص ومنشئ المشروع.
- ٢ - يدفع المستثمرون قيمة مشروع المترو وهي بما يقارب ٣٥ مليار دولار مقابل الحصول على سندات القبض (الصكوك) الخاصة بعقد الاستصناع. ويتم نقل ملكية مشروع المترو لحملة الصكوك (المستثمرين).
- ٣ - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بأخذ رأس المال الذي تم جمعه من المستثمرين والتعاقد مع شركة لبناء المشروع (شركة الريل) والاتفاق على وقت تسليم المشروع كما هو متوقع في عام ٢٠١٩.

(١) الكواري، آمنة يوسف، آلية تمويل مقترحة لمشروع المترو في قطر، جريدة العرب القطرية ٢٠١٣.

- ٤ - يقوم المستثمرون بتأجير مشروع المترو المقام في المستقبل للمنشئ (دولة قطر) بعقد الإجارة الموصوفة بالذمة عن طريق الشركة ذات الغرض الخاص SPV.
- ٥ - تقوم شركة الغرض الخاص SPV بتحصيل الإيجار من المنشئ (دولة قطر) وتحويله لحملة الصكوك للمدة والمعدل المتفق عليهما في عقد الإيجار.
- ٦ - على سبيل المثال من المتوقع الانتهاء من مشروع المترو في عام ٢٠١٩ وذلك مدة ٧ سنوات من الآن. فتدفع الإيجارات للمستثمرين بشكل نصف سنوي لمدة سبع سنوات وبالمعدل المتفق عليه من قبل المستثمرين.
- ٧ - تتكون الإيجارات المدفوعة للمستثمرين من ثلاثة أجزاء: أولاً جزء من المبلغ الأساسي أو قيمة المشروع ٣٥ مليار دولار. مضافاً إليه هامش الربح المتفق عليه. بالإضافة إلى معدل مؤشر الفائدة LIBOR للتحوط من مخاطر تقلبات سعر العائد لاستثمارات مماثلة في السوق<sup>(١)</sup>.
- ٨ - عند انتهاء الشركة من بناء المشروع يتم تسليمه لمنشئ المشروع (دولة قطر). وتقوم الدولة باستعادة ملكية المشروع عن طريق شراء الصكوك من المستثمرين بالسعر الأولي.

#### ٤ - حجم التعامل بصكوك الاستصناع.

حجم التعامل بصكوك الاستصناع قليل بالمقارنة مع الأنواع الأخرى للصكوك وخاصة صكوك الإجارة والتي تقوم أكثر الإصدارات في الصكوك على أساسها،

(١) المعايير الشرعية أجازت في تحديد الأجرة في عقود الإجارة الاسترشاد بمؤشر منضبط مثل مؤشر اللابور، انظر معيار الإجارة.

إلا أن هناك مجموعة لا بأس بها من صكوك الاستصناع لم يتم حصرها ولكن عرض بعضها لكي يدرك القارئ الكريم مدى أهمية هذه الصكوك، ومن الملاحظ أن بعض الهياكل تضمنت وجود عقد الإجارة بالإضافة إلى عقد الاستصناع والصكوك التي في الجدول أدناه تبين أهمية صكوك الاستصناع في تمويل المشاريع الضخمة من مشاريع حيوية وإنشائية (عقارية تجارية أو سكنية) بمختلف دول العالم.

م	قيمة الاصدار	الجهة	الدولة	الهيكله	السنة
١	٤٢٥ مليون رنجت	شركة مستشفى ساراواك	ماليزيا	استصناع	٢٠٠١
٢	٥,٦ بليون رينجت	SKS Power "Sdn Bhd	ماليزيا	استصناع	٢٠٠٣
٣	١٢٠ مليون دولار	مشروع درة البحرين	البحرين	استصناع وإجارة	٢٠٠٥
٤	٢٧٠ مليون دولار	مرفاً البحرين المالي	البحرين	استصناع وإجارة	٢٠٠٥
٥	١٦٠ مليون رنجيت	Sarawak Gateway	ماليزيا	استصناع	٢٠٠٩
٦	٣ مليارات و٢٠٠ مليون ريال يمني	البنك المركزي اليمني	اليمن	استصناع	٢٠١١
٧	٦٥ مليون رنجيت	Prai Power	ماليزيا	استصناع	٢٠١٣

### ثالثاً: بديل مقترح لتطوير صكوك الاستصناع.

#### ١ - صكوك الاستصناع مع المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

إن فكرة تمثيل الأصول للأعيان في صكوك الاستصناع حتى بعد الانتهاء من صنع المشروع محل عقد الاستصناع أفادت كثيراً في توليد فكرة جديدة وهي الاستفادة من صيغة المشاركة المتناقصة<sup>(١)</sup> كصيغة تعاقدية بين المصدر الأصلي (الجهة المستفيدة) وبين حملة الصكوك (وتمثلهم الشركة ذات الغرض الخاص) وقبل الدخول في هيكله المنتج نورد بعض التوضيحات بخصوص المشاركة المتناقصة وفق التالي:

#### - مفهوم عقد الشركة.

- وهي لغة الخلط وهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(٢)</sup>، أو هي توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيووع والشركة.

- وهي مشروعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام، يقول الله تعالى «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما»<sup>(٣)</sup>.

- والشركة على نوعين أولاً: شركة أملاك وثانياً: شركة عقود، وشركة الأملاك هي العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

(١) المشاركة المتناقصة صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجوازه، منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١٠٩، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) سنن أبي داوود «كتاب البيوع»، باب: في الشركة (٢٩٣٦).



وأما شركة العقود وهي على ثلاثة أوجه:

١- شركة عنان: وهي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملوا فيها بأبدانها،  
والربح بينهما<sup>(١)</sup>.

٢- شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع  
يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم<sup>(٢)</sup>.

٣- شركة الوجوه: وهي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال<sup>(٣)</sup>.

- الخصائص المالية لعقد الشركة.

للمشاركة خصائص ومميزات عديدة يمكن للصناعة المالية الإسلامية الاستفادة  
منها وتقوم بتصميم منتجاتها المالية بناءً على هذه العقود والميزة الرئيسة لعقود  
المشاركة بالمقارنة مع عقود المعاوضات أنها أقرب للعدل كما يقول الإمام ابن تيمية  
حيث قال<sup>(٤)</sup>:

« المشاركة أبعد عن الغرر من الإجارة فالشريكان إما أن يغنما جميعاً أو يغرما  
جميعاً وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر  
تحت الخطر، والغرر حرم بيعه في المعاوضة لأنه أكل مال بالباطل وهذا المعنى منتف  
في المشاركات<sup>(٥)</sup>.

(١) القرطبي، ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلد ١، شرح وتحقيق وتخريج  
د. عبدالله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص ١٨٦٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١١١.

(٣) القرطبي، ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ص ١٨٧٠.

(٤) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، ص ١٦٠ - ١٦٧.

(٥) السويلم، سامي بن ابراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من الدين، موقع الربح الحلال،

www.halal2.com

إن الثروات التي سخرها الله سبحانه وتعالى للناس سوف تنمو بمستوى عال إذا ما طبقت العقود القائمة على العدل بين أطراف التعاقد حيث لا وجود للغرر لأن الكل يتحمل النتيجة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم.

وكذلك لا تؤدي المشاركة إلى توليد دين بخلاف البيوع التي تنشئ في حال استخدامها بالتمويل ديوناً على الممول حيث أنه في المشاركة يدفع الممول تكلفة رأس المال وفقاً للربح والخسارة.<sup>(١)</sup>

ولا شك أن الديون هي آفة المجتمعات الاقتصادية المعاصرة وهي من الأسباب الرئيسة للأزمات الاقتصادية والدين بطبيعته إذا تولد دون زيادة في القيمة الاقتصادية الحقيقية فإنه يؤدي إلى تشوه الاقتصاد وهذا هو حقيقة نظام الاقراض القائم على الديون إذ لا تعبر الديون عن القيمة الاقتصادية الحالية الحقيقية للمجتمع.

بينما المشاركة لا يمكن إنشائها إلا إذا كانت هناك مشاريع وإنتاج حقيقي يضمن كفاءة توزيع نتاجه فضلاً عن نمو مستوى الإنتاجية في المجتمع.

عقود المشاركة لها طبيعة مالية خاصة تؤهلها لأن تكون ذات كفاءة عالية في عالم التمويل والمشروعات الاقتصادية ويمكن تلخيص هذه الطبيعة في النقاط التالية<sup>(٢)</sup>:

١- يقوم نظام المشاركة على نشر مخاطر المشروع بين الممول والقائم به وهذا يشجع على تنمية الرغبة بالدخول بالمشروعات، حيث أنه بنظرة شاملة للاقتصاد

(١) خان، محمد فهميم، اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م٢، ع١٩٩٤، ص٤٧.  
(٢) خان، طارق الله، العرض والطلب على عمليات المراجعة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي، بعض التفسيرات البديلة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م٣، ع١٩٩٥، ص٦١.

إذا كانت المشروعات تعرض بطرق يتم من خلالها توزيع المخاطرة بين الممولين والتمولين سوف تكون البيئة الاستثمارية مهيئة أكثر لتقبل الكثير من الاستثمارات وزيادة أنواعها وزيادة استكشاف الفرص الاستثمارية لتوفر الحافز الطبيعي لذلك وهو تحمل المخاطرة من الطرفين.

٢- نظام المشاركة لا يحتاج إلى تقديم ضمانات مثل الرهن وبذلك يتيح الوصول إلى الأموال على أساس واحد فقط هو الجدارة الاقتصادية للمشروع، ومن المعلوم أن الضمانات مثل الرهونات والكفالات مع أنها ضرورية لأي عملية تمويل إلا أن الحاجة إليها في التمويل بالمشاركة تكون أقل ما يمكن لأن ملكية الشريك في الشركة وما يقتضيه من مميزات في الربح والإدارة هو أكبر ضمان للعملية.

٣- يربط هذا النظام بين مصلحة الممول والمشروع بشكل مباشر مما يضمن الكفاءة الفنية والإنتاجية للمشروعات، فبمقتضى عقد المشاركة ينصرف اهتمام المشاركين (البنك والعميل) إلى دعم نشاط الشركة من منطلق المسؤولية المشتركة التي ترتبت عليهم بالمشاركة وهذا ما يجعل المصالح متوافقة بدلاً من أن تكون متعارضة.

٤- ينمي نظام المشاركة نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية، مما يقلل تدريجياً من تعرضها للاختيار الخاطيء<sup>(١)</sup>، فبدلاً من أن يكون النشاط المصرفي في منح التمويل قائم على الجدارة الائتمانية وما يتطلبه ذلك من وحدات إدارية متخصصة في المجال تصبح طبيعة العمل قائمة على استكشاف

(١) دنيا، شوقي، الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة - من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الثالثة، العدد التاسع ١٩٩٩م، ص ٦٤.

الفرص الاستثمارية ودراستها من خلال خبراء وفنيين فتتحول طبيعة عمل الوحدات الإدارية العاملة في البنك من مهنة مالية بحتة إلى مهنة إنتاجية فنية.

٥- في المشاركة لا ينفرد أحد الشريكين بالعمل والإشراف والإدارة لكن في الإجارة هناك انفراد بذلك من المستأجر<sup>(١)</sup>، وهذا يقلل كثيراً نسبة الخطأ في الإدارة ويحافظ على الأموال وتوجيهها نحو مصلحة الشركة فقط فكما نعلم في عقد المشاركة يكون العمل مطلوباً من طرفي المشاركة حيث أن كل شريك وكيل عن شريكه في التصرف والإدارة.

٦- في ظل نظام المشاركة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة بل يرتبط بارتداد مجالات الربح المشروع الذي يكون مؤشراً حقيقياً لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال<sup>(٢)</sup>، وهذا يعكس للمستثمرين واقع الاقتصاد الحقيقي وربحية كل مجال مما يحقق الشفافية والوضوح في البيئة الاستثمارية.

- تطوير عقد الشركة ليصبح منتجاً تموالياً (المشاركة المتناقصة نموذجاً).

قام الباحثون في التمويل الإسلامي بتطوير عقد الشركة ليصبح منتجاً تموالياً وذلك بإضافة مكونات أخرى له تحت مسمى المشاركة المتناقصة وتفصيلها كما يلي:

#### ١- تعريف المشاركة المتناقصة.

هو الأسلوب الذي يقوم على مشاركة المصرف عميله بتمويله كلياً أو جزئياً لمشروع معين يدر دخلاً يقوم العميل بإدارته، ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل

(١) دنيا، شوقي، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) مسعودة، نصبه، الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة عشر، العدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

على أن يتم اقتسام الربح المتحقق شهرياً بعد خصم كافة المصروفات والصيانة بين العميل والمصرف إما على ثلاثة أجزاء أو أربعة أو خمسة، وذلك على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

١- الجزء الأول من الربح يقدم للمصرف كمساهمة منه في سداد قيمة العين الممولة.

ومع أن هذا الجزء يدفع للمصرف إلا أن مقابل ما يدفع من هذا الجزء يصبح ملكاً للعميل، ومع ازدياد الحصة المدفوعة في هذا الجزء تتناقص ملكية المصرف وتزداد ملكية العميل، ومن هنا جاء اسم المشاركة المتناقصة إلى أن يكتمل سداد قيمة التمويل الذي قدمه المصرف للعميل، عندها تنتقل ملكية العين الممولة من قبل المصرف، إلى العميل بشكل نهائي.

٢- الجزء الثاني من الربح يقدم للمصرف كربح صافي له.

بحسب مشاركته للعميل في التمويل والإدارة في المشروع، وكذلك مشاركته في الخسارة إذا وقعت.

٣- الجزء الثالث من الربح يكون للعميل.

وعندما تبلغ قيمة الجزء الأول من الربح قيمة التمويل المقدم من قبل المصرف يقوم المصرف ببيع حصته أو التنازل عنها لصالح العميل وذلك من خلال نقل الملكية إلى العميل بناء على وعد سابق أو التزام بشرط سابق.

(١) خطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كاداة من ادوات التمويل الاسلامي، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ١٠- ١١.

## ٢- صور المشاركة المتناقصة.

يتضح من التعريف السابق أن المشاركة المتناقصة يمكن أن تكون بعدة صور تختلف فيما بينها وفقاً لاعتبارات عديدة أهمها:

### ١- طريقة التمويل.

- أن يقدم المصرف التمويل كلياً في شراء عين كسيارة أو آلة.

- أن يقدم المصرف التمويل جزئياً.

### ٢- طريقة السداد.

- أن يكون السداد على دفعات.

- أن يكون السداد على شكل دفعة أولى ودفعة أخيرة عند نهاية المدة المتفق عليها.

### ٣- عدد الشركاء.

فقد تكون المشاركة المتناقصة بين البنك والعميل وقد يكون العميل سائقاً أو طبيباً أو مقاولاً أو مزارعاً، وقد تكون بين البنك وعدد من العملاء كان يشترك في الحصول على التمويل عدد من الشركاء كأصحاب شركات سيارات أو شركات مقاولات إسكانية أو غير ذلك.

### ٤- توزيع الأرباح.

يختلف توزيع الأرباح في الشركة المتناقصة بين البنك الممول والعميل أو الشركاء الآخرين تبعاً للاتفاق الموقع بينهم، وغالباً ما يتحدد الاتفاق وفقاً للعرض والطلب، إلا أنه ينبغي أن يراعي البنك الإسلامي موضوع ربح المثل وأجر المثل، كما يراعي

حصول عميله على مقدار من الدخل يعادل حد الكفاية، تجنباً لتعريض العميل للحرَج والضغط مما قد يدفعه إلى عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

هناك ثلاث تصرفات تعتبر هي مكونات عملية المشاركة المتناقصة<sup>(١)</sup>:

#### ١- عقد شركة عنان.

ويبرم عقدها في البداية ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحدهما في الآخر.

#### ٢- وعد من المصرف ببيع حصته للشريك.

ومستند الوعد هذا يعد منفصلاً عن عقد الشركة لكنه مترامن معه وينبغي أن لا يقابله من الطرف الآخر وعد ملزم حتى لا ينقلب إلى مواعدة ملزمة فيشبه عقد البيع.

#### ٣- عقد استئجار العميل حصة البنك في المشاريع العمرانية.

في حال الحاجة لاستغلال المشروع خلال فترات تملك العميل له.

#### ٤- عقود بيع حصة المصرف إلى الشريك تدريجياً.

وهذا البيع في المشاركة المتناقصة يتم جزئياً على دفعات، وبالتدريج، وكل عقد بيع من هذه العقود يوقع عند الرغبة بالتملك، ولا يجوز توقيعه قبلها، لأن البيع لا يصح أن يضاف إلى المستقبل.

(١) أبوغدة، عبدالستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج ٥، مجموعة دلة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ٢٠٠٤، ص ٤٠-٤١.

وبناء على ما سبق يمكن الاستفادة من عقد المشاركة المتناقصة في الهيكلة الجديدة لعقود الاستصناع كما يلي:

١- يتم التعاقد بين حملة الصكوك (المستصنع) وبين الشركة ذات الغرض الخاص (الصانع) على أساس القيام باستصناع مشروع معين، حيث تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بالاستصناع مع المقاول أو الصانع النهائي على إنجاز المشروع بطريقة الاستصناع الموازي.

٢- بعد الانتهاء من المشروع توقع الجهة المستفيدة (المصدر الأصلي للصكوك) عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك مع حملة الصكوك وذلك عن طريق ممثلهم وهو الشركة ذات الغرض الخاص (وذلك بناء على تعهد سابق من الجهة المستفيدة بوثيقة منفصلة عن عقد الاستصناع)

٣- تتحدد حصة حملة الصكوك بملكيتهم لأصول المشروع وبالنسبة للملكية الجهة المستفيدة تتحدد حصتها الأولية بأول دفعة تدفعها مقابل شراء حصة من الأصول المصنعة وبذلك تبدأ المشاركة.

٤- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (ممثلة حملة الصكوك) بنقل ملكية أصول المشروع تدريجياً حسب أقساط متفق على نسبتها من صافي دخل المشروع (وليست محددة) ومصدرها إيرادات المشروع وذلك في حالة أن المشروع يدر دخلاً وإذا لم يكن المشروع يدر دخلاً (مثل مشاريع الطرق وبناء الجسور وخلافه) فيقوم حملة الصكوك (الشريك في المشروع) بتأجير نصيبهم بأقساط محددة إلى الشريك الآخر (الشركة ذات الغرض الخاص الممثلة لحملة الصكوك) ويتم الاتفاق على التنازل تدريجياً عن



ملكية المشروع مقابل ما تم دفعه سابقا مع مراعاة القيمة السوقية للحصة المباعة، مع مراعاة أن الموجودات المباعة يجب أن لا تزيد قيمتها عن الثلثين<sup>(١)</sup> (٧٠٪ تقريبا) لأنه مع شراء كل حصة من حصص حملة الصكوك ينقلب جزء من موجودات الصكوك إلى ثمن مقبوض<sup>(٢)</sup> فيمتنع التداول إذا زاد عن النسبة المقررة.

ومن هنا يمكن تداول صكوك الاستصناع بعد الانتهاء من المشروع بطريقة الاستصناع والمشاركة المتناقصة السالفة الذكر لأن الصكوك حينها تمثل أعيانا ولا تمثل نقودا التي هي ديون في ذمة الجهة المستفيدة.


وفي الواقع أن هذه الصيغة أكثر كفاءة من صيغة الإجارة لأن هناك تقاسم لأرباح التغيرات في قيمة أصل المشروع وكذلك المخاطر بين الشركاء (حملة الصكوك والجهة المستفيدة)، كما أنه لا يؤثر تأجير الشريك لشريكة في المسؤولية عن الصيانة وتبعية الهلاك لأن التزامات ومنافع المشاركة هي تبقى مشاركة لها ما لها وعليها ما عليها حتى مع تأجير الشريك لنصيبه، وقد جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يوضح ذلك حيث جاء في معيار الشركة والشركات الحديثة ما نصه «يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجره معلومة ولمدة محددة مهما كانت ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا حسب معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (أنظر معيار الأسهم والسندات).

(٢) مقابلة مع الدكتور عبدالعزيز الخبير في الصكوك الاستثمارية حول الموضوع والذي نبه اليه.

(٣) المعيار الشرعي رقم ١٢، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٧، ٢٠٧.

رسم بياني يوضح هيكله صكوك الاستصناع مع المشاركة المتناقصة



**نتائج البحث:**

- ١- إن استخدام صيغة هجينة من الصكوك تجمع بين عقد الاستصناع وعقد المشاركة يمثل طريقة سليمة لتمويل المشاريع الكبيرة بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية والكفاءة الاقتصادية بنفس الوقت.
- ٢- إن استخدام صيغة الاستصناع مع المشاركة في الصكوك يجنبنا محظور بيع الديون.
- ٣- الأولى للباحثين في التمويل الإسلامي أن يسلكوا مسلك المقاصد الشرعية بدلاً من الحيل التي جنت على مسيرة المصارف الإسلامية.



## قائمة المصانير

التنمية بالسندات المشروعة لاستثمار متوسط وطويل الأجل (سندات المشاركة والمضاربة والتأجير والسلم والاستصناع، د. عبدالستار أبوغدة، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٨، ص ١٨٩.

صكوك الاستثمار الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، موقع الدكتور حسين حامد حسان الإلكتروني. [/http://www.hussein-hamed.com](http://www.hussein-hamed.com)

بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، د. سامي حسن حمود، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠.

عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، د. أحمد بلخير، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

عقد الاستصناع، د. محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، م ١، دار النفائس، ط ١، عمان - الأردن.

عقد الاستصناع، د. بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة السابعة، العدد السابع.

الجعالة والاستصناع - تحليل فقهي واقتصادي، د. شوقي دنيا، بحث رقم ٩، ط ٣، ٢٠٠٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

معيار الاستصناع والاستصناع معيار رقم ١١، كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن  
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ٢٠٠٧، ص ١٧٦.  
بيع الدين أحكامه تطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال  
والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠١.  
فتاوي ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

